**جامعة دمشق**

**كلية الاقتصاد**

**قسم إدارة الأعمال**

تقديم الطالبة :كندة البيطار

**حلقة بحث بعنوان :**

**أهمية البحث**

إن الإنسان يعيش في قلق دائم بسبب المخاطر التي يتعرض لها سواء في حياته أو ممتلكاته لذلك كان لا بد له من البحث عن وسيلة تحميه من هذه المخاطر فكان التأمين هو إحدى هذه الوسائل التي يمكن اللجوء لها من هنا سنحاول في هذه الحلقة أن نستعرض المخاطر المتنوعة التي تواجه الإنسان والوسائل المختلفة التي يمكنه اللجوء إليها للاحتماء و سنبين الأخطار التي يستطيع أن يؤمن عليها لدى شركات التأمين وتلك التي يجب أن يحتاط لها أو يتحمل نتائج وقوعها بنفسه

**الفائدة النظرية**

 من خلال البحث في الكتب والمراجع التي تطرقت إلى موضوع التأمين لاحظ الباحث أن اغلب التعاريف التي حددت مفهوم الخطر التأميني لم تشتمل على كافة الشروط الواجب توفرها بالخطر ليكون قابلاً للتأمين من هنا ينطلق هذا البحث ليحدد هذه الشروط بوضوح نظراً لأهميتها

**الفائدة العملية للبحث**

سيساهم البحث في تحديد ماهية الأخطار التي يمكن التأمين عليها وكذلك تحديد شروط قابليتها للتأمين فتكون تلك الشروط أساساً لحماية الفرد من استغلال شركات التأمين وحماية شركات التأمين من سوء نية المستفيدين

**مشكلة البحث**

يمكن صياغة مشكلة البحث بالسؤال التالي : هل يؤثر اختلاف نوع الخطر على قابلية التأمين عليه ؟وإذا كانت الإجابة **(نعم )** فما هي الشروط الواجب توفرها بالخطر ليكون قابلاً للتأمين ؟

**منهجية البحث**

يعتمد البحث على المنهج الاستنباطي ( الاستنتاجي ) كونه يقوم على الدراسات السابقة

**أهداف البحث**

هدف البحث هو الإجابة عن التساؤل الذي يؤلف مشكلة البحث

**مخطط البحث**

سيقسم البحث إلى ثلاث أقسام رئيسية :

سيبحث القسم الأول في

1. الخطر وتقسيماته من وجهات نظر مختلفة
2. العوامل المساعدة لوقوع الخطر
3. أساليب مواجهة الخطر

والقسم الثاني سيشمل

1. تعريفا للخطر التأميني
2. الشروط الواجب توفرها بالخطر ليكون قابلاً للتأمين

أما في القسم الثالث سنقوم بعرض جدول يلخص الأخطار غير القابلة للتأمين بالإضافة إلى ذكر للأخطار القابلة للتأمين حسب (دافيد ريتشمان )

**القسم النظري للبحث**

**القسم الأول**

1. **تعريف الخطر**

- الخطر : هو الانحراف الذي يحصل في ممارسة النشاطات والأعمال التي يقوم بها الإنسان خلال فترة معينة من الزمن وفي موقع أو مكان ما.

- ويمكن تعريفه أيضاً بأنه : الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين .

**تقسيم الأخطار من وجهات نظر مختلفة**

**أولاً: التقسيم من وجهة نظر النتائج المتحققة**

**1 – الأخطار النفسية**

بتحققها لا تؤدي لخسارة مادية مباشرة ولكن يكون لها وقع نفسي سيء على الشخص المتضرر , محددات وحجم هذه الخسارة المعنوية تختلف من شخص لآخر وتحكمها أمور سيكيولوجية لذا لا يتم التأمين عليها مثال ذلك: وفاة أحد الفنانين يكون له تأثير في نفوس المعجبين به .

**2- الأخطار المادية**

ينتج عن تحققها خسارة مادية تصيب الممتلكات والأشخاص .

هذا النوع من الأخطار يشمل نوعين :

1. أخطار المضاربة :هذا النوع من الأخطار ينشأ بفعل الإنسان حيث ينتهز فرصة تغير الأسعار ليحقق من وراءها أرباحاً معينة وربما تكون الظروف غير مواتية و التنبؤ ليس في محله فيؤدي لخسارة مادية وعليه إذا لم تقع الخسارة بالنسبة لهذا النوع من الأخطار فقد يقع مكسب مادي ,ومثل هذه الأخطار لا يتم التأمين عليها.
2. الأخطار البحتة : هذا يعني إن عدم وقوع خسارة مادية لا تعني تحقق ربح مادي أي أن وقوع الخطر يحقق خسارة مادية منها أخطار المرض و الشيخوخة والعجز والبطالة والوفاة والحريق والسرقة والموت بالنسبة للأشخاص من حولنا وما يرتكبه الأشخاص من أخطاء تسبب خسارة مالية تصيب الغير, هذا النوع من الأخطار غالباً ما يقع بفعل خارج عن إرادة الأشخاص لذا تقبل شركات التأمين بالتعامل معها والتأمين عليها

 **ثانياً : التقسيم من وجهة نظر مسبب الخطر ونتائجه**

1. **الأخطار الأساسية (العامة)**

مثل الكوارث الطبيعية وما تخلفه من دمار وضياع وتلف وخسارة..... وهذه المخاطر المتولدة عن هذه الأخطار ليس للأشخاص دور في وقوعها فهي تحدث بسبب ظروف الطبيعة

و الخسائر المحتملة لا تخص شخص معين أو فئة معينة بل إنها تصيب الأشخاص والممتلكات بصفة عامة وبخسارة غير محدودة لذا فمعظم شركات التأمين تحجم عن التعامل في مثل هذه الأخطار وتكون مسؤولية الدولة أكبر في مثل هذه الحالات إلا أن هذا لا يمنع بعض شركات التأمين من التعامل لتغطية بعضها أو جزء منها بالتعاون مع الدولة .

وكذلك هنالك الأخطار الأساسية المرتبطة ببعض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد

كمخاطر المصادرة للأملاك والتضخم نتيجة ارتفاع أسعار السلع والخدمات بدون تغير في الدخول بالإضافة لأخطار الحروب و كذلك الثورات والاضطرابات و ما تتعرض له البلاد من تقلبات اقتصادية نتيجة لتغير في الأسعار داخليا أو خارجيا وما يرافق ذلك من سوء الأحوال الاقتصادية كالفقر والبطالة .

كل هذه الأخطار الأساسية تقع مسؤولية التخفيف منها على عاتق الدولة وإن قبلت بعض شركات التأمين تغطية بعض هذه الأخطار ولكن إحجامها يبرز نتيجة كبر حجم التعويضات لأنه شامل لكل الأفراد فقد تعجز شركات التأمين عن التسديد مما يعرضها للإفلاس .

1. **الأخطار الخاصة**

 المتسبب في وقوع الأخطار هنا هو الفرد فخسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية وهي تصيب الأفراد في ذاتهم أو ممتلكاتهم .

مثال ذلك :خطر الموت و الشيخوخة- السرقة– الحريق - تلف الممتلكات وما قد يسأل عنه الفرد قانونا من تعويض لخسائر وقعت للغير في شخصه أو ممتلكاته .

ونظرا لمحدودية الخسائر المحققة لهذه الأخطار فإن شركة التأمين تقبل التعامل معها والتأمين عليها والتعويض عن خسائرها .

**ثالثاً:التقسيم من وجهة نظر الشيء الواقع عليه الخطر**

ويتم التقسيم هنا فقط للأخطار البحتة .

**1-الأخطار الشخصية**

بوقوعها يتضرر الشخص نفسه بصورة مباشرة في حياته أو صحته فتؤدي إلى التسبب بخسارة مادية تصيب الدخل وتندرج ضمنها الأخطار الناجمة عن فقدان الشخصيات الهامة كما يحدث بالنوادي الرياضية حين يتم التأمين على الأعضاء المتميزين ذوي المهارات النادرة.

**2-أخطار الممتلكات**

 أخطار بوقوعها تحصل خسارة في ممتلكات الأشخاص المنقولة أو الثابتة مثل (العقارات -الماشية – البضائع ) فيقلل ذلك من دخلها أو فعالية أدائها أو يؤدي لنقص فيها أو زوالها .

**3-أخطار المسؤولية المدنية**

تنتج عن وقوع أخطاء من شخص ما فيتسبب بوقوع خسارة مادية للأشخاص من حوله في ذاتهم أو ممتلكاتهم أو الاثنين معا ويكون الشخص مسؤولاً أمام القانون في التعويض عن هذه الخسائر مما يؤدي لنقص في ثروته ومن هنا قد نطلق عليه أخطار الثروات .

**-** إصابة أحد المارة بالسيارة .

**-** أخطار امتلاك سفينة أو طائرة والتي قد تسبب خطر للغير من جراء تصادم.

**-** ما يمكن أن يسأل عنه الصيدلي أو الطبيب لسوء التصرف (بسوء أو عن حسن نية ) .

**ب - العوامل المساعدة لوقوع الخطر**

**أولا: العوامل المادية**

هي تلك الظروف التي تزيد من احتمال وقوع خسارة مثل: تكون الصقيع على الطرق , تركيب أسلاك كهربائية غير مناسبة الأمر الذي يزيد من احتمال حدوث حريق أو وضع أقفال غير متينة للأبواب وبالتالي يزيد من احتمل حدوث السرقة .

**ثانيا : العوامل الأخلاقية**

**وتقسم إلى عوامل إرادية:**

 وهي عدم الأمانة أو السلوك غير السوي للفرد الذي من شأنه زيادة حجم الخسارة أو تكرار حدوثها ومن أمثلة ذلك : افتعال حادث ما للحصول على تعويض من شركة التأمين أو تقديم ادعاء مزيف أو تعمد حريق بضاعة من الصعب تسويقها.

والعوامل الأخلاقية موجودة في جميع أنواع التأمين ومن الصعب السيطرة عليها من قبل شركات التأمين حيث تحاول ذلك من خلال القيام بتقييم دقيق لطالبي التأمين ومن خلال وضع شروط معينة والاستثناءات وبعض الملاحق الخاصة .

**وعوامل لا إرادية :**

وهي ما يتعلق بالإهمال أو عدم المبالاة لحدوث الخسارة نظرا لوجود التأمين ومن الأمثلة على ذلك: ترك السيارة دون إغلاق والمفاتيح بداخلها مما يزيد من احتمال السرقة أو عدم إغلاق أبواب المنازل أو النوافذ مما يسهل على اللصوص اقتحامها والسطو عليها .

**ت - أساليب مواجهة الأخطار**

1. التجنب .
2. التحكم في الخسارة (منع الخسارة أو تقليلها ).
3. الاحتفاظ.
4. تحويل الخطر بغير التأمين (عن طريق العقود ,الوقاية من أخطار السعر ,دمج مؤسسات الأعمال ).
5. التأمين .

 لن نتطرق لتفصيل هذه الأساليب فقد تم شرحها بالأبحاث السابقة ولكن سوف نقوم بتعريف بسيط للتأمين كمقدمة بسيطة للقسم الثاني الذي سنتحدث به عن الخطر التأميني و الشروط التأمينية

**التأمين** :هوتحويل الخطر من شخص إلى آخر وتختصر عملية التأمين بوجود طرفين الطرف الأول هو صاحب الممتلكات والطرف الثاني هو شركة التأمين أو المؤمن .

إن أهم ما يميز هذا الأسلوب هو وجود عدد كبير من الحالات سواء من المستفيدين أو المعرضين للخطر وهذا يمكننا من تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة وتحديد الخسائر المحتملة .

**القسم الثاني**

**أ - الخطر التأميني :** هو الحادثة المحتملة الوقوع والتي ينجم عنها خسارة مادية لكنها غير محققة وغير مستحيلة بآن واحد وهذا ما يجعل الخطر التأميني يتطلب مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيه .

**ب - في الواقع نحن لا نستطيع التأمين على كل الأشياء بل يجب احترام بعض الشروط وهي:**

الشكل التالي يوضح الشروط الواجب توفرها بالخطر ليصبح قابلاً للتأمين:

**أولاً: احتمالية الخطر**

 أي أن لا يكون وقوع الخطر أمرا مؤكد أو أن يكون وقوعه أمرا مستحيلا ففي حال التأكد لا بد لشركات التأمين أن تطلب أقساطا تساوي على الأقل قيمة الخسارة التي ستحدث نتيجة تحقق الخطر مضاف له مصاريف مختلفة وعمولات تضعها الشركة

أما إذا كان مستحيلا فهذا يعني أن المؤمن له سيستمر في دفع أقساط على خطر لن يتحقق وفي كلتا الحالتين يكون التأمين ضياعا للأموال . مثال :

**-** لا نؤمن على خطر جفاف المستنقعات لأن ذلك مستحيلا .

**-** التأمين ضد خطر عدم توالي الليل والنهار .

**-** أما ما يخص خطر الوفاة ورغم أنه مؤكد الحدوث إلا أن شركات التأمين تقبل بالتأمين ضده لأننا نجهل تاريخ الوفاة ولذلك نجد أن التأمين في هذه الحالة يكون مرتبط بهذا التاريخ وليس بظاهرة الوفاة .

**ثانياً: مستقبلية الخطر**

يجب أن لا يكون قد وقع في الماضي أو أثناء إبرام العقد بل يجب أن يقع بالمستقبل فوقوعه بالماضي يعني أنه أمر مؤكد وهذا يناقض المبدأ الأول.

ومعظم الدول عند صياغتها لقوانين التأمين تنص على أن يكون عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه قد زال أو قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد وهذا يعني انعدام موضوع التأمين .

يستثنى من هذه القاعدة التأمين البحري حيث يمكن إبرام عقد التأمين ضد مخاطر البحار (البضاعة – السفينة ) إذا كان من الصعب الاتصال بها أثناء ذلك فلا يبطل العقد حتى لو كان الخطر قد وقع قبل إبرامه شرط أن لا يكون المؤمن على علم بذلك .

**ثالثاً: لا إرادية الخطر**

أن لا يقوم المؤمن له بارتكاب الأخطاء المتعمدة التي تساعد على تحقيق الخطر فبهذه الحالة تنتفي عملية احتمال الخطر ويصبح وقوعه إراديا وبذلك يتحول التأمين إلى نوع من الكسب غير المشروع .

مثال قيام أحد الأشخاص بالانتحار ولم يكن مصابا بالجنون يعد بذلك عقد التأمين باطلا ولا تلتزم شركات التأمين بتعويضه .

هناك أخطاء يمكن التأمين عليها بالرغم من أن تحققها يخضع لإرادة المؤمن له مثل ذلك : أخطار المسؤولية المدنية لأصحاب المهن (مهندسين - أطباء - محامين ....) لأن هذا النوع من التأمين لا يحصل المؤمن له على شيء من التعويض لأن التعويض يدفع بكامله للشخص الذي لحقه الضرر نتيجة الخطر المرتكب لذلك لا يوجد سبب يغري المؤمن له لارتكاب الخطأ عمدا فأي خطأ يرتكبه المؤمن له سينعكس على سمعته ونشاطه سلبا .

**رابعا : إمكانية القياس كماً**

يجب أن تستطيع شركة التأمين تقدير ما ينتج عن الخطر من خسائر لكي تقوم بالتأمين ضده ولاشك أن استخدام الطرق الرياضية و الإحصائية قد ساعد في قياس احتمال الخطر وتقدير الخسارة محتملة الوقوع.

وإمكانية قياس الخطر يرتبط ارتباطا وثيقا بقسط التأمين الواجب دفعه من قبل المؤمن له فتمكن شركات التأمين من قياس الخطر يساعدها في تحديد هذا القسط حيث مع زيادة احتمالية وقوع الخطر يرتفع القسط والعكس بالعكس .

تلعب الخبرة الماضية بمجال العمل التأميني دورا كبيرا في عملية القياس وكذلك الدراسات الإحصائية والبيانات التاريخية المجمعة عن الخطر تساهم في تحديد ووضع اتجاه التغيير لمحددات الظواهر وخط سيرها العام وبالتالي الوصول إلى تقدير احتمالي قريب جدا من الواقع .

مثال : احتمال الوفاة لا يمكن احتسابه إلا بتوفر معلومات دقيقة عن الوفيات لأعوام ماضية تمكننا من احتساب معدلات الوفاة للأعمار المختلفة والتي تساعد على تركيب جدول الحياة .

إن شركات التأمين ومهما كانت إحصاءاتها دقيقة مضطرة إلى إضافة نسبة معينة إلى قسط التأمين تحسبا للمفاجآت حيث تسمى هذه النسبة المضافة (احتياطي أمان ).

**خامسا : إمكانية تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة**

مهما توفرت الإحصاءات الدقيقة عن خطر معين ومهما تمكنت شركات التأمين من احتساب احتمال وقوعه فإن المطلوب أن يكون عدد المؤمن لهم على خطر معين كبيرا لأن نظرية الاحتمالات لا تكون صحيحة إلا بالنسبة للأعداد الكبيرة .

**سادسا : إمكانية إثبات وقوع الخطر**

لا يمكن قيام التأمين على خطر إذا كان من الصعب أو المتعذر إثبات وقوع هذا الخطر وتحديد حجم الخسائر الناتجة عن تحققه.

**-** لا يمكن التأمين ضد خطر لا تظهر أعراضه ( كالصداع ) .

**-** لا يمكن التأمين ضد خطر احتراق النقود في المنزل ( فالكمية غير معروفة وكذلك طبيعة النقود غير معروفة ).

إذا قبلت شركة التأمين بمثل هذه التأمينات بشروط خاصة فعليها إثبات وقوع الخطر وتحديد الخسائر المادية المحققة وإلا ستكون مضطرة لدفع كامل مبلغ التعويض المطالبة به من قبل المؤمن له نتيجة تحقيق الخطر .

**سابعا : مادية الخطر**

لا بد أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر مادية لكي تستطيع شركات التأمين قياس الخسارة الناتجة لأنه في الحالة المعاكسة عندما تكون الخسائر معنوية سيتعذر عليها ذلك فلا يمكن قياس الخسارة الناتجة عن تحقق خطر له قيمة عاطفية مثال ذلك :لا يمكن قياس الانعكاسات النفسية الناتجة عن وفاة أحد الأقارب .

هذا لا يعني أن شركات التأمين ترفض التأمين على أشياء لها قيمة عاطفية بل تستطيع قبول مثل تلك العمليات بشرط أن يتحدد التعويض في حال تحقق الخطر.

ففي حالة التأمين على الحياة يتم تحديد المبلغ الواجب دفعه في حال حصول الوفاة في وثيقة التأمين .

**ثامنا: عدم التعارض مع الصالح العام**

لا تستطيع شركات التأمين تغطية أي أخطار تعارض الصالح العام مهما كانت لأن هناك شروط ومبادئ يجب المحافظة عليها فلا يجوز التأمين على خطر من شأنه أن يشجع الإهمال بين المواطنين كالتأمين ضد مخالفات السير حيث ستكون نتيجته عدم الاكتراث وبالتالي كثرة الحوادث والضحايا .

لا يجوز التأمين ضد أخطار تكون مخلة بالآداب العامة كالتأمين على بيوت الدعارة أو أماكن لعب القمار .

لا يجوز التأمين ضد ما يمكن أن يرتكبه شخص من تصرفات مخالفة للقانون كالتهريب .

**بالإضافة لكل ما سبق هناك أيضا شرطان إضافيان يتمثلان بما يلي :**

**1-**أن تصل مبالغ الممتلكات المؤمن عليها حدود لا تقل عن مليون مثلاً لكي لا تنشغل شركات التأمين بالمواضيع الصغيرة التي تكون أقساطها غير مشجعة .

**2-**يجب أن تكون احتمالات توزع الخطر زمانياً على الأشخاص والشركات المؤمن عليها لكي لا تضطر شركة التأمين بالتعويض على جميع المؤمن عليهم دفعة واحدة مثال ذلك : في حال تركز نشاط شركة التأمين بمنطقة واحدة وتعرض هذه المنطقة لوباء ما بالتالي ستكون مسؤولة عن تعويض الجميع في نفس الوقت.

**القسم الثالث**

والآن سنلخص كل من الأخطار القابلة للتأمين والأخطار غير القابلة كما يلي:

|  |
| --- |
| **الأخطار غير القابلة للتأمين** |
| مخاطر السوق  | - تغيرات الأسعار الفصلية - تغيرات الطراز (الموديل )- المنافسة في السوق بين الشركات - عدم قبول المستهلك للسلعة  |
| مخاطر سياسية  | - الحروب والثورات - الضرائب غير المقبولة- القيود على حرية التجارة - القيود على تبادل العملة  |
| مخاطر الإنتاج  | - التشغيل غير الاقتصادي للآلات - نضوب موارد المواد الخام - الفشل في معالجة المشكلات الفنية - الإضرابات و ارتفاع معدل الغياب  |
| مخاطر شخصية  | - البطالة - الجهل - الفقر - تراجع الوضع الصحي  |

**الأخطار القابلة للتأمين**

هي كل الأخطار التي تتضمن الشروط السابقة ويقسمها دافيد ريتشمان وآخرون في كتاب الإدارة المعاصرة :

1. مخاطر الممتلكات المباشرة أو غير المباشرة .
2. مخاطر الأشخاص الناتجة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة .
3. المسؤولية المدنية تجاه الغير وتغطي الخسائر الناتجة عن استخدام السيارات – المباني – تشغيل الآخرين – الممارسات المهنية .
4. مخاطر الحريق مخاطر الإجرام والسطو والسرقة والشيكات الباطلة .
5. مخاطر سوء ائتمان الموظفين .

**الخاتمة** من خلال الاطلاع على هذه الحلقة , سنتمكن من التعرف على مختلف أنواع الأخطار التي تواجه الإنسان , كالأخطار التي تقع ويكون وقوعها خارج عن إرادة الأشخاص , كالكوارث الطبيعية والأخطار المرتبطة بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية و ما إلى هنالك من هذه الأخطار التي عادة ما تحجم شركات التأمين عن التعامل, معها وذلك بسبب كبر حجم التعويض المتوجب تسديده في حال وقوع الخطر, فالخطر هنا يكون عاماً و يشمل عدد كبير من الوحدات المعرضة له .

وهنالك أيضاً أخطار من نوع آخر تحجم شركات التأمين عن تعويض أضراره ألا وهو الخطر الذي ينتج عنه أذىً نفسي ( غير مادي) ,وذلك للصعوبة بمكان تحديد حجم هذه الخسارة فهي تخضع لعوامل سيكيولوجية تختلف من شخص إلى آخر .

بالإضافة إلى ما سبق هنالك الأخطار التي تنشأ بفعل الإنسان وتخضع لإرادته كالأخطار التي تصيب الممتلكات (حريق , سرقة , تلف .........) أو التي تصيب الأشخاص ( الموت , الشيخوخة , العجز ..............) و هي الأخطار التي عادة ما يمكننا التأمين عليها ولكن بشروط واجبة التوفر بها ( كمستقبلية الخطر , لا إراديته , إمكانية إثبات وقوعه ) و السبب الذي يدفع شركات التأمين للتعامل مع مثل هذا النوع من الأخطار هو إمكانية تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة بالمقام الأول بالإضافة لمحدودية الخسائر المتحققة عن وقوعها .

وهذا التحديد الواضح للأخطار بأنواعها و الشروط الواجب توفرها بالخطر ليكون قابلاً للتأمين ,سيساعد كل من شركات التأمين والأشخاص الراغبين في الحصول على هذه الخدمة .فتكون هذه النقاط المطروحة كدستور يهتدي به كلا الاثنين فيوضح للفرد الأخطار التي بإمكانه أن يحمل أعباء وقوعها على طرف آخر (شركة التأمين ) والأخطار التي يتوجب عليه الاحتياط لها بنفسه أو تحمل نتائجها .كما يساعد شركات التأمين بحمايتها من سوء نية المستفيدين الذين يسعون إلى تحقيق أرباح غير مشروعة من خلال افتعال الخطر عمداً .

وأخيراً يمكننا القول أن اختلاف نوع الخطر يؤثر على قابلية التأمين عليه كما أشرنا سابقاً وأن هنالك مجموعة شروط واجبة التحقق في هذا الخطر لكي تقبل شركات التأمين بتعويض أضراره

**قائمة المراجع**

1. خضر,علي.إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة – منشورات جامعة دمشق , كلية الاقتصاد ,2006
2. عز, عادل عبد الحميد . مبادئ التأمين – الدار الجامعية , 1992
3. عبد ربه , إبراهيم علي إبراهيم .مبادئ التأمين – جامعة الإسكندرية , كلية التجارة ,الدار الجامعية ,2006
4. حماد, طارق عبد العال . إدارة المخاطر- الإسكندرية ,جامعة عين شمس ,2008
5. قضماني ,عادل . مبادئ التأمين – منشورات جامعة دمشق, كلية الاقتصاد ,2008